

## قانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب القصر العيني بجامعة القاهرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ باللائحة الداخلية لكلية طب قصر العيني .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

## أصدر القانون الآتي :

## الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

( أ ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

( ب ) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - طب العيون وجراحاتها .

٢ - الأشعة والكهرباء الطبية .

٣ - الطب الشرعي وطب الصناعات .

٤ - طب الأطفال .

٥ - أمراض النساء والتوليد .

٦ - التخدير .

٧ - الأمراض العصبية والعقلية .

٨ - التدرن .

٩ - الجراحة .

١٠ - الأمراض الباطنة .

١١ - الطب المدرسي والصحة المدرسية .

١٢ - الأنف والاذن والحنجرة .

١٣ - الأمراض الجلدية والسرية .

١٤ - جراحة المجارى البولية .

١٥ - جراحة العظام .

١٦ - تحليل مياه الشرب والمجارى .

١٧ - البكتريولوجيا .

( ج ) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

١ - التشريح .

٢ - علم وظائف الأعضاء .

٣ - الهستولوجيا .

٤ - الكيمياء الحيوية .

٥ - الباتولوجيا .

٦ - الاقربازين .

٧ - البكتريولوجيا .

٨ - الباتولوجيا الاكلينيكية .

٩ - الطفيليات .

( د ) درجتين عاليتين وهما :

درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

١ - الطب الباطنى العام .

٢ - أمراض الوضع والأطفال .

٣ - طب البلاد الحارة .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة وتنظيم الامتحان فيها .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى للبيكالوريوس الا من ينجح في امتحانات السنة الاعدادية .

ولا يمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة الا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي اذا ثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المترقب بها من الجامعة .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي اذا أثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المترقب بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

### دبلومات التخصص

مادة ٦ - يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب مترقب بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك :

( أ ) للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لهما مترقب بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

( ب ) للدراسة لدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على بكالوريوس العلوم في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلانية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

( ج ) للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

٤ - الصحة العامة .

٥ - الطب الشرعي وطب الصناعات .

٦ - الأمراض الجلدية .

٧ - الأمراض العصبية .

٨ - التخدير .

٩ - العلوم الفنية .

ودرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

١ - الجراحة العامة

٢ - أمراض النساء والتوليد .

٣ - الأمراض التناسلية .

٤ - جراحة المجارى البولية .

٥ - جراحة العظام .

٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

٧ - طب العيون وجراحاتها .

( هـ ) دبلومي تخصص من معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة وهما :

١ - الصحة العامة .

٢ - طب البلاد الحارة وصحتها .


### درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة اعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، النبات ، الحيوان ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشري ، علم الاجنة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الاعضاء ، علم التنفس ، الباتولوجيا ، الباتولوجيا الاكلينيكية ، الاقربازين وفن تركيب العقاقير ، الاقربازين التطبيقي ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائي ، الطب لشرعي وطب الصناعات ، الأمراض الباطنة ، الجراحة ، الأنف والأذن والحنجرة ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، العلاج الطبيعي ، التخدير ، علم الأمراض النفسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .



(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب  
في أحد المستشفيات أو المعاهد المتفرغ بها من 17 JAN 1955

(د) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد شغل لمدة لا تقل  
ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي وذلك وفقا للشروط المبينة  
في اللائحة الداخلية .

مادة ١١ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة  
يجب على الطالب .

١ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها  
في اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها ، ويجوز الاستعاضة  
عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة  
الامتحان .

### دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة  
العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها أن يكون حاصلًا على درجة  
بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف  
بها من الجامعة .

مادة ١٣ - للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة  
وصحتها يجب على الطالب :

١ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٢ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقا لاحكام  
تلك اللائحة .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة  
ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها سنة واحدة .

مادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب  
من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا  
معادلا .

(د) للدراسة لدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا  
على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفقا للشروط  
المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - مدة الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص سنة  
واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه  
الشرب والمجاري فمدة كل منهما سنة ونصف سنة .

مادة ٨ - يشترط للحصول على احدى دبلومات التخصص في الطب  
أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح  
الامتحانات الخاصة به وفقا لاحكام تلك اللائحة .

مادة ٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب  
من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه اذا ثبت أنه حضر مقررا  
دراسيا معادلا له في معهد معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر الاطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية  
أو المعيدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز اعفاء الطالب من أداء الامتحان اذا كان حاصلًا على دبلوم في  
أحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الاعفاء مقصورا على امتحان  
هذه المادة .

### درجة دكتور في الطب وماجستير في الجراحة

مادة ١٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور  
في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة  
أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى  
تعليمي .

## قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة

## مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتآه مجلس العولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بمجلسه المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة الموافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

## اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة

## درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالسنة الاحدادية أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو على شهادة معادلة تعترف بها الجامعة .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة - بترتيب النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بالكلية بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان اذا كان حاصلا على دبلوم في احدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء متصورا على امتحان هذه المادة .

## أحكام وقتية وختامية

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الاحكام الواقية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ والمرسوم الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليهما .

مادة ١٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف

وزير المواصلات  
فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية  
عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدقي محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصي

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية  
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية  
عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

وزير الدولة  
قائم مقام أنور السادات

وزير الدولة

قائم مقام أنور السادات